

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تصح الإقالة في الخلع .

الخامسة : نقل الجراحى - في حاشية على الفروع - إن ابن ابى المجد يوسف نقل عن الشيخ تقى الدين C أنه قال : يصح الإقالة وفي عوضه كالبيع وئمنه لأنهما كهما في غالب أحكامهما - من عدم تعليقهما واشتراط العوض والمجلس ونحو ذلك .

وقياسه الطلاق بعوض وأنه إن أراد به أن يبطل البينونة أو الطلاق : ففيه نظرا ظاهر كما أن كرهوا عليه فيه صاحب الفروع في غيره .

وقال له في بعض مناظراته : أنك أخطأت في النقل عن شيخنا المذكور .

وإن أريد بقاؤهما دون الفرض وأنه يرجع إلى الزوج أو تبرأ منه ولا تحل له إلا بعقد جديد : فمسلم كعتق على مال وعقد نكاح وصلح عن دم عمد على مال ونحوها ولمن جهل خروج العوض أو البضع .

وعنه : الخيار الأول فقط الأصح فيهما إذ لا إقالة في الطلاق للخبر فيه .

وقيس عليه نحوه .

ويقبل قوله فيه بيمينه إن جهله مثله لأنه مال وإلا فلا فهو حينئذ تبرع لها أو للسائل

غيرها بالعوض المذكور أو بنظيره .

قوله ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به .

هذا المذهب عليه الأصحاب .

وقال في الترغيب : لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به إلا أن قلنا : هو طلقة

ويكون بلا عوض [ويكون بعد الدخول أيضا] وقاله في الرعاية الصغرى